قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن المنكدر الحافظ عن جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بسكون العين حمى بالمدينة
فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اقلني بيعتي فابى ثم اراد الارتداد عن الاسلام اذ لو اراده لقتله
وحمله بعضهم على الاقامة بالمدينة فابى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقيله لانه لا يحل للمهاجر ان يرجع الى وطنه ثم جاء
ثانيا فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى عليه الصلاة والسلام
ان يقيله ثم جاء بها الضمير في هذه الثالثة فقال اقلني بيعتي
فابى عليه الصلاة والسلام ان يقيله فخرج الاعرابي من المدينة
فقال المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المدينة بزيادة انما
الساقطة في الرواية السابقة قريبا في باب بيعة الاعراب
كالكير تنفي خبثها رديها وينصع بالتحتية طيبها بكسر
الطاء وسكون التحتية وبالذي ذر وتنصع بالفوقية فتاليها كما
نصبت كما سبق والمعنى اذا نفت الخبيث تميز الطيب واستقر فيها
وروي تنصع بضم الفوقية من انصع اذا ظهر ما في نفسه وتاليه
تفعوله قاله العيني وقال في الفتح وطيبها بالجميع بالتشديد
وضبطه القزاز بكسر اوله والتخفيف عم استشكله فقال لم ار
للمنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام ينصوع بالضاد المعجمة وزيادة
الواو والثقيلة قال ويروى بنضخ بمعجمتين واغرب الزمخشري
في الفايق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من ابضعه
بضاعة اذا دفعها اليه بمعنى ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها
وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير

المشهور

يوم السابعة

المشهور بالنون والصاد المهملة والحديث سبق قريبا **باب**
من بايع رجلا اي اماما **لا يبايعه الا للدنيا** ولا يقصد طاعة الله
في مبايعته وبه قال **حدثنا عبدان** هو لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة المروزي **عن ابي حمزة** بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون
السكري **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابي صالح** ذكوان السمان
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم ثلاثة من الناس **لا يكلمهم الله** كلاما يسرهم ولكن بخوفه له
اخبروا فيها او لا يكلمهم بشيء اصلا والظاهر انه كناية عن غضبه
عليهم **ولا يزكيهم** ولا يثني عليهم **ولهم عذاب اليم** على ما فعلوه احدهم
رجل كان **على فضل ماء** زايد عن حاجته **بالطريق** وفي رواية
ابي معوية بالفلاة وهي المراد بالطريق هنا يمنع منه من الزايد
ابن السبيل اي المسافر وفي باب اثم من منع ابن السبيل من الماء
من طريق عبد الواحد بن زياد رجل كان له فضل ماء بالطريق
فمنعه من ابن السبيل والمقصود واحد وان تغاير المفهوم كما
تلازمهما لانه اذا منعه من الماء فقد منع الماء كذا قاله الحافظ ابن
حجر رحمه الله وقال ابن بطال فيه دلالة على ان صاحب البئر
اولى من ابن السبيل عند الحاجة فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع
ابن السبيل **و** الثاني **رجل بايع اماما** اي عاقده **لا يبايعه** لا بعاقده
الا لدنياه ولا يجيز له دنيا بغير ضمير وله تنوين وللاصيلي للدنيا
بلامين **ان اعطاه منها ما يريد وفي** بتخفيف الفاء **ما عاقده**
عليه **والا** اي وان لم يعطه ما يريد **لم يف له** فوفاوه بالبيعة
لنفسه لا لله وانما استحق هذا الوعيد الشديد لكونه غش
امام المسلمين ومن لازم غش الامام غش الرعية لما فيه من السبب

Copyright © King Saud University